ولو احدا فطريقًا وجوبا فيهم ذلك الا الضرورة وكجم الميل اليهم بالقلب حيث الكفر ويكره لغيره
وتكره مبادأتهم بالتحية ودعاء او رجاء اسلام او جوار قوله ويؤمر ولو انثى بالغيار ويغني عنه
بالعمامة ونحوها المعروف الآن ولا يمنع من لبس نحو ديباج او طيلسان والزنار ويغني نحو منديل
على الكتف مثلا قوله فوق الثياب للذكر وتحت الازار للانثى والخنثى بحيث يظهر بعضه لهما قوله وبالنصارى
الازرق او الاكهب وهو الرمادي وباليهود الاصفر وبالسامرة الاحمر وقد وقع الامر بذلك في زمن المتوكل
حاليا المعتضد بالله المكتفي بالله سنة سبعمائة والآن وخص اليهود بالاصفر لصفرة الوانهم
من الغش فيها ولا يضر كونه كان شعار البعض الصحابة كالزبير لانه نسخ بكالنهم ويمنعه منهم عن البدع
ويمنعون من العدول لغير ما امروا به مما ذكر قوله وجمعها اي فاحدهما كافي قالوا وبحث او في كلام المص
قوله والغيار بالمعنى الشامل للزنار واجب هو المعتمد وهو في حق البالغين العقلاء منهم قوله فيه مثلثة
ولو احدا قوله جعل وجوبا وكونه في عنقه مثلا اولى من كونه بيده قوله بفتح الراء قال شيخنا الرملي وكسرها لحن
العوام فراجعه قوله اي الخاتم نفيسا كان او غيره مقطوعا على خاتم وهو مرفوع كما يدل عليه عبارة المحلي بكونه
جعل مبنيا للمفعول او منصوب بكونه مبنيا للفاعل ويجوز جره عطفا على حديد او رصاص قوله قوسهم
بالنصب اي عطفا على شركا وعود ضمير الجمع بعد الافراد سائغ ولا يجوز فيه الجر عطفا على اسماع
لان الموصوف غير اسماع لا يمنعون منه نعم لو جر عطفا على ضمير اسماع المضاف جاز قوله وفي عزير
والمسيح اي بانهما ابنان لله مثلا وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله قوله
وناقوس يجوز عطفا على خمر اي من اظهاره وكذا في لطم ونوح وقراءة نحو توراة والانجيل ولو بكنائسهم
ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر كفطر رمضان وان حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع
ولذلك حرم بيع المفطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن انهم يتعاطونها نهارا لانه اعانة على معصية
قوله على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارقت دخولهم المساجد قوله اظهرها بان اطلع عليها
المسلمون من غير تجسس قوله لم ينتقض عهدهم ففائدة الشرط الارهاب والتخويف قوله ولو قاتلوهم — فائدة الشرط الارهاب والتخويف
اي بلا شبهة كما في البغاة قوله انتقض عهدهم اي عهد من قاتل منهم وكذا من امتنع من اجراء الاحكام
عليه او امتنع منهم عن الجزية نعم ان امكنا اخذ الجزية منه بالاجبار لم ينتقض عهده كما نقلهم وسوى في
الروضة قوله ولو بزنى بمسلمة او لواط بمسلم قوله اي بلفظه اي النكاح اي بلفظ من انكاح او تزويج والتأويل
بلفظه لدفع ابهام صحته ومحل النقض فيمن كان عالما بامتناعه قوله ودعاه اي عطف تفسير قوله او ذكر رسول
الله صلعم اي او احد من الرسل ونبيا ايضا او القرآن او قتل مسلما عمدا او قذفه قوله فالاصح هو المعتمد قوله ان
شرط اي وعلمنا وجود الشرط يقينا فان شك فلا نقض وسواء قلنا ينتقض عهده او لا يقام عليه موجب ما فعله
منه [illegible] او تعزير قوله جاز دفعه وقتاله هو عطف تفسير وهو جواز بعد المنع فهو واجب لان المعتمد وجوب
قتله ولا يبلغ المأمن وظاهره انه لا يجاب لو طلب تجديد عهده فراجعه قوله بلغ المأمن لانه لم يوجد منه ناقض
ولا خيانة ومأمنه دار الحرب المشار اليها بقوله من يأمن فيه اي على نفسه وماله وغيرهما ودار مأمنها اي اعتبر
ما تمكنه منها فان سكنهما تخير الامام

باب الهدنة

من الهدنة

باب في الهدنة

من الهدنة وهو السكون لسكون القتال بسببها ففيه شبيه بالجزية والامان كما مر وتسمى مهادنة ومسالمة ومعاهدة
وموادعة واصلها الجواز وقد تجب قوله نهى اي شرعا وامالغة فهو من اي مطلقا المصالحة قوله الامام اي اهل
العدل فلا يعقدها امام البغاة فلو عقدها لمن ظنوا صحتها منه بلغوا المأمن كما لو عقدها الآحاد — الهدنة اربعة اشهر
قوله ونائبه فيها اي عقدها ولو بالعموم قوله ولبلدة اي يجوز لوالي الاقليم ان يعقدها لاهل البلد وكذا الاقليم
بقدر الحاجة على المعتمد قوله في الرجاء والبذل وكذا في اعانتهم لنا او عدم اعانتهم علينا او بعد دارهم
قوله كما في المحرر دفع به توهم عود الضمير للرجاء والبذل قوله بلا عوض او معه قوله اربعة اشهر هذا في حق
الرجال واما النساء ونحوهن والاموال فيجوز عقدها لها مؤبدا قوله فقط فلا يجوز اكثر من العشرة
ولو في عقود متعددة فان احتيج بعد فراغ عقد جدد عقد آخر قوله وفي الروضة هو المعتمد قوله
واظهرها هو المعتمد ولو دخل الينا كافر بامان لسماع كلام الله تعالى واستمع في مجالس يحصل اربعة — ومنها عقد
اشهر لحصول غرضه بدونها قوله واطلاق العقد يفسده لانه يقتضي التأبيد وهو باطل ولهذا له مدة
محققة تحمل عليها الا ان ذكرها بحسب المصلحة وبذلك فارق الامان قوله بالشرط اي ومن المفسد شرط اقامتهم
بالحجاز او دخولهم الحرم قوله مال المسلمين فصل اللام يقتضي ان المراد المال المضاف للمسلمين ووصلها يقتضي خلافه
وعبارة المنهج ما لنا والظاهر منه ان ما اسم موصول اي الذي للمسلمين من مغنم ومال غيرهما كرد مغنم افلت
منهم فاللام في لنا على الاول جزء كلمة وعلى الثاني حرف جر وهو الانسب لعمومه المغنم فتامله قوله معطوفا
على بدون لا على دينار لان العقد حينئذ صحيح قوله ان ينقضها الامام وكذا ذكر عدل ذو رأي في الحرب ولا امام
حادث بعد الاول نقضها فسدت لنقضها او اجماع وبذلك علم انها لا تنقض بموت الامام ولا بعزله قوله
ولا يجوز شرط رد مسلمة هي شرط رد مسلم سواء قبيلة ذكرا او طلقت ولا يفسد العقد كما يفسده وشرط رد
كافر وكافرة فلا يفسد العقد بالاولى قوله الصادقة اي الاتم محمول للوجوب ولعدمه قوله والهرب الواو بمعنى — فبلاد الكفار اولى
او قوله ولا يجبره اي لانه لم يجب اليه الانتقال من بلد الى بلد في بلاد الاسلام فبلاد الكفار اولى فلو شرط
على الامام بعثه فسد العقد قوله ولا يلزمه اي بل عليه ان يهرب من البلد اذا عجز عن مطالبه خصوصا ان خشي الفتنة
قوله ولنا التعريض له بقتل طالبه ولو بحضرة طالبه قوله وافقت اي سبق قوله ان عمر قال ولعل النبي صلعم سمع — الردة تقتضي انفساخ النكاح
واقره او علم به كذلك قوله من جاءنا منكم حرا او رقيقا ذكرا او انثى قوله لرد مهر الوفاء وهو الرد فيما يظهر
قوله والاظهر جواز شرط ان لا يرد والمرتد لكن يغرم مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا عليهم قيمته
دون المهر لان الرقيق يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة لهم كذا قال في الروضة واعترض بان الردة تقتضي انفساخ
النكاح اولو وقف على انقضاء العدة فلا وجه للغرم تنبيه يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد
غير ابيه لانه يملكه بالقهر لغير المعاهد من ابيه وان قلنا بالمعتمد انه يملكه بالقهر ولا يجوز شراؤهم
وعلى هذا يحمل ما قاله الماوردي فراجعه

كتاب الصيد والذبائح

ذكرها عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد والمناسبة للاكتساب بالغزو وذكرها في الروضة
وغيرها عقب ربع العبادات لانه عبادة قوله جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وجمعها لاختلاف — الصيد هو العبادة
انواعها اما بذاتها كغنم وبقر وصيد او بهيئة محلها ككونه في حلق او لبة او غيرهما كرمي بسهم

Copyright © King Saud University